فيه جملة الرسايل اثنا عشر

غاية الاختصار نظما والرحبية

للشيخ علي بن ذا النون العدني

وفيه آرادات الاخبار

واختيارات الابرار للشيخ

محمد بن عمر الغمري الواسطي

وفيه تنبيه المراد لمانع الاعتماد

للسيد محمد البرزنجي حفظه الله

وفيه حصة من الاشباه والنظائر

لابن السبكي وفيه اختصام الملا الاعلى

في مكفرات [illegible] وضو [illegible]

وفيه كتاب لابن رجب الحنبلي

في النجاسات المعفو عنها لابن العماد

وفيه شرح مشروع الوضو

للسيد علي

وفيه

الاخوان

بورث ا

والشيبان ل

وفيه الحض

الحضرمي ا

و

فشهوة النفس مع الذنوب • موجبتان قسوة القلوب
أبعد شيء من قلوب الناس • من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الأعمال لا تخلص • إلا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل • وائت بها مقرونة بالأول
وإن تدم حتى بلغت آخره • حزت الثواب كاملا في الآخرة
ونية والقول ثم العمل • بغير وفق سنة لا يكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل • من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل • مثل البناء فوق موج يجعل
واقطع يقينا بالفؤاد واجزم • بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لا لاحتياج إلا له • ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال • وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل • وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير • جل عن الشبيه والنظير
حي مريد قادر علام • له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم • لم يحدث المسموع للكليم
يكتب باللوح وباللسان • يقرا كما يحفظ بالأذهان
أرسل رسله بمعجزات • ظاهرات تخلف العادات

وحصَّ من بينهم محمَّدا ۝ فليس بعده نبيٌّ أبدا
فضَّله على جميع من سواه ۝ فهو الشفيع والحبيب للإله
وبعده فالأفضل الصدِّيق ۝ فالأفضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي ۝ فالستة الباقون فالبدري
لقد بشَّر الهادي من الصحب عشرة ۝ بجنات عدن كلهم قدرهم علي
والشافعي ومالك والنعمان ۝ وأحمد ابن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة ۝ على هدًى واختلافهم رحمه
وللأولياء كرامات رتب ۝ وما انتهوا لولد من غير أب
ولم يجز في غير محض الكفر ۝ خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت ۝ عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس إمام ينصب ۝ وما على الإله شيء يجب
يثيب من أطاعه بفضله ۝ ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشاء غير الشرك ۝ به خلود النار دون شك
له عقاب من أطاعه كما ۝ يثيب من عصى ويولي نعما
كذا له أن يولم الأطفالا ۝ ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من يشا ومن شا أحرما ۝ والرزق ما ينفع ولو محرما
وعلمه بمن يموت مومنا ۝ فليس يشقى بل يكون آمنا

قوله والأولياء وهم العارفون بالله تعالى حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون عن المعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات ...

عثمان سعيد سعد عثمان ... الزبير بن عوف عامر عمر علي

لم

لم يزل الصديق فيما قد مضى ٭ عند إلهه بحالة الرضى
إن الشقي لشقي الأزل ٭ وعكسه السعيد لم يبدل
ولم تمت قبل انقضا العمر أحد ٭ والنفس تبقى ليس تفنى للأبد
والجسم يبلى غير عجب الذنب ٭ ولا شهيد بالبلى ولا نبي
والروح ما أخبر عنها المجتبى ٭ فنمسك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الأعمال ٭ وهو دليل الخير والإفضال
ففرضه علم صفات الفرد ٭ مع علم ما يحتاجه المودي
من فرض دين الله في الدوام ٭ كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع ٭ وظاهر الأحكام في الصنائع
وعلم داء للقلوب مفسد ٭ كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الأحكام ٭ فرض كفاية على الأنام
كل مهم قصده تحصيله ٭ من غير أن يعتبر وامز فعله
كأمر معروف ونهي المنكر ٭ وإن يظن النهي لم يؤثر
أحكام شرع الله سبع تقسم ٭ الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح ٭ والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب ٭ كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية ٭ كرد تسليم من الجماعة

والسنة المثاب من قد فعله ۝ ولم يعاقب امرؤ إن أهمله
ومنه مسنون على الكفاية ۝ كالبدء بالسلام من جماعة
أما الحرام فالثواب يحصل ۝ لتارك وإثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب ۝ بل إن يكف لامتثال يثب
وخص ما أبيح باستواء ۝ الفعل والترك على السواء
لكن إذا نوى بأكله القوى ۝ لطاعة الله له ما قد نوى
أما الصحيح في العبادات فما ۝ وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت ۝ عليه آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد ۝ وهو الذي بعض شروطه فقد
واستثن موجودا كما لو عدما ۝ كواجد الماء إذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل ۝ كدية تورث عن شخص قتل

## كتاب الطهارة

وإنما يصح تطهير بما ۝ أطلق لا المستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا ۝ تغيرا إطلاق الاسم غيرا
في طعمه أو ريحه أو لونه ۝ ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغيرا بعود صلب ۝ أو ورق أو طحلب أو ترب
ولا بما مطلق حلته عين ۝ نجاسة وهو دون القلتين

و

واستثن ميتا دمه لم يسل ۝ أو لا يرى بالطرف لما يحصل
أو قلتين بالرطل الرملي ۝ فوق ثمانين فقريب رطل
والقلتان بالدمشقي مايه ۝ ونحو أرطال أتت ثمانيه
والنجس الواقع قد غير ۝ واختير في مشمس لا يكره
وإن بنفسه انتفى التغير ۝ والماء لا كزعفران يطهر
وكلما استعمل في تطهير ۝ فرض وقيل ليس بالطهور

## باب النجاسة

المسكر والمائع والخنزير ۝ والكلب مع فرعهما والسور
وميتة مع العظام والشعر ۝ والصوف لا ماكوله ولا البشر
والدم والقي وكلما ظهر ۝ من السبيلين سوى أصل البشر
وجزء حي كيد مفصول ۝ كميتة لا شعر الماكول
وصوفه وريشه وريقه ۝ وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر إذا تخللت ۝ بنفسها وإن غلت أو نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير ۝ أو كلب إن يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب ۝ يغسل سبعا مرة بترب
وما سوى ذين فمرة بغسل ۝ والحت والتثليث فيه أفضل
يكفيك جري الماء على الحكمية ۝ وأن تزول العين من عينيه
وبول طفل غير در ما أكل ۝ يكفيه رش أن يصب كل المحل

وَمَا مغسُول له حكم المحل • اذ لا تغيّر به حين انفصل
وَ ليعف عن نزر دم و قيح • من بثرة ودمّل وقرح

## بَابُ الانية

يباح منها طاهر من خشب • وغيره لا فضة او ذهب
فيحرم استعماله كمرود • للمرة وجاز من زبرجد
وتحرم الضبة من هذين • بكبر عرفا مع التزيين
ان فقدا احلت وفردا بكره • والحاجة التي تساوي كسره
ويستحب في الاواني التغطية • ولو بعود خط فوق الانية
ويتحري لاشتباه الطاهر • بنجس ولولان عمي قادر
لا الكم والبول وميتة وما • ورد وخمر دراتن محرما

## بَابُ الاستياك

سن لا بعد زوال الصايم • واكده لانتباه النايم
ويستحب الاكتحال وترا • وغبا ادهن وقلم ظفرا
وانتف الابط وقص الشارب • والعانة احلق والختان واجب
لبالغ ساتر لمرة قطع • والاسم من انثي ويكره القزع
نتفها والاخذ من جوانب • عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امراة ورد • طيب وريحان علي من يهدي

وحرموا

وحرموا اخضاب بشعر بسواد • لرجل وامراة لا للجهاد

## باب فرايض الوضوء

موجبه الخارج من سبيل • غير مني موجب للغسل

كذا زوال العقل لا بنوم كل • ممكن ولمس مراة رجل

لا محرم وحايل ينقض كف • ومس فرج بشر ببطن كف

واختير من اكل للحم الجزر • ومع يقين حدث او طهر

اذا طراشك بضده عمل • ببقيه وسابق اذ اجهل

خذ ضد ما قبل يقين حيث لم • يعلم بشي فالوضو ملتزم

فروضه النية واغسل وجهكا • وغسلك اليدين مع مرفقكا

ومسح بعض الراس ثم اغسل وعم • رجليك مع كعبيك في الترتيب ثم

له شروط خمسة طهور ما • وكونه مميزا ومسلما

وعدم المانع من وصول • ماء الى بشرة المغسول

ويدخل الوقت لدايم الحدث • وعد منها الرافعي دفع الخبث

والسنة السواك ثم بسملا • واغسل يديك قبل ان تدخلا

اناء ومضمض واستنشق وعمم • الراس وابداه من مقدم

ومسح اذن باطنا وظاهرا • وللصماخين بماء اخرا

وخللن اصابع اليدين • واللحية الكثة والرجلين

واستكمل الثلاث باليقين ۝ وابدأ بيمناك سوى الأذنين ۝
واستصحب النية من بدا إلى ۝ آخره وذلك عضو والولا ۝
وللوضوء مد وللتغسيل ۝ صاع وطول الغرة والتحجيل ۝
ثم الوضوء سنة للجنب ۝ لنومه وإن يطأ أو يشرب ۝
كذلك تجديد الوضوء إن صلى ۝ فريضة أو سنة أو نفلا ۝
وركعتان للوضوء والدعا ۝ من بعده في أي وقت وقعا ۝
آدابه استقبال قبلة كما ۝ يجلس حيث لم ينله رش ما ۝
ويبتدي اليدين بالكفين ۝ وبأصابع من الرجلين ۝
مكروهه في الماء إن سرفا ۝ ولو من البحر الكبير اغترفا ۝
أو قدم اليسرى على اليمين ۝ أو جاوز التثليث باليقين ۝ بيان الثلاث

## باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر ۝ يوما وليلة وللمسافر ۝
في سفر القصر إلى ثلاث ۝ مع ليلها من الأحداث ۝
فإن يشك في انقضا غسلا ۝ وشرطه اللبس بطهر كملا ۝
تمكن مشي حاجة عليهما ۝ والستر للرجلين مع كعبيهما ۝
والفرض مسح بعض علو وندب ۝ للخف مسح السفل منه والعقب ۝
وعدم استيعابه ويكره ۝ الغسل للخف ومسح كرره ۝

يبطله

يُبطلهُ خلعٌ وَمدةُ الكمالْ ۝ فقد مُبيحُ اغسلْ وموجبُ اغتسالْ

## ٠٧٠٧ بَابُ الاستنجاءِ ٠٧٠٧

تلويثُ فرجٍ موجبُ استنجاءِ ۝ وسُنّ بالاحجارِ ثم الماءِ

يجزي بها او ثلاثة احجارْ ۝ ينقي بها عيناً وسن الايتارْ

ولو باطرافِ ثلاثةٍ حصلْ ۝ بكل مسحةٍ لسايرِ المحلْ

والشرطُ ان لا يجفَّ خارجٌ ولا ۝ يطرأُ غيرُهُ ولن ينتقلا

والندبُ في البنا لا مستقبلا ۝ او مدبراً وحرّموهُ في الفلا

ولا بماءٍ راكدٍ ولا مهبْ ۝ وتحتَ مثمرةٍ ونقبٍ وسربْ

والظلّ والطريقِ وليبعد ولا ۝ يحملْ ذكرَ اللهِ اوْ مِنْ رُسلا

ومن سهى ضمّ عليهِ باليدِ ۝ ويستعيذُ ويعكسُ المسجدِ

فقدمِ اليمنى خروجاً واسئلْ ۝ مغفرةً وادخلنْ باليسرى ادخلْ

واعتمدِ اليسرى وثوباً حسَرا ۝ شيئاً فشيئاً ساكتاً مستترا

ومن بقايا البولِ يستبري ولا ۝ يستنجِ بالماءِ على ما نزلا

لا ماكلٍ بني بجامدٍ طهرْ ۝ لا فضةٍ وذي احترامٍ كالثمرْ

## باب موجب الغسل

موجبهُ المني حين يخرجُ ۝ والموتُ والكمرةُ حين تولجُ

فرجاً ولو ميتاً بلا اعادهْ ۝ والحيضُ والنفاسُ والولادهْ

باللذةِ يُعرفُ المني حين ۝ خروجهِ ودفقٍ وطلعٍ وعجين

بفتح الكاف وسكون الميم الحشفة

[illegible]

ومن يشك هل مني ظهرا • أو هو مذي بين ذين خيرا •

والفرض تعميم لجسد ظهرا • شعرا وظفرا منبتا وبشرا •

ونية بالابتدا اقترنت • كالحيض أو جنابة تبينت •

والشرع فح بجنس قد علما • وكل شرط في الوضوء قدما •

وسن بسم الله والرفع قد تلا • ثم الوضو والرجل لن تؤخرا •

وإن نوى نفلها ونفلا حصلا • أو بكل مثله تحصلا •

وسنة الغسل نوى لا كبرا • جرد عن صد والا الاصغرا •

وشعرا ومعطفا تعهد • وادلك وثلث وبيمناك ابتد •

وتتبع الحيض بغسل والولا • سنونه حضور جمعة كلا •

عيدين والافاقة الاسلام • والخسف الاستسقا والاحرام •

دخول مكة وقوف عرفة • والرمي والمبيت بالمزدلفة •

وغسل من غسل ميت كما • لداخل الحمام أو من حجما •

والغسل في الحمام جاز للذكر • مع ستر عورة وغض للبصر •

ويكره الدخول فيه للنساء • إلا لعذر مرض أو نفسا •

وقبل أن يدخل يعطي أجرته • ولم يجاوز في اغتساله الحاجة •

## باب التيمم

تيمم المحدث أو من أجنبا • يباح في حال وحال وجبا •

وشرطه خوف من استعمال ما • أو فقد ما فاصل عن الظما •

دخول وقت وسوال طاهر ... لفاقد الما وتراب طاهر
ولو غبار الرمل لا مستعملا ... متصلا بالعضو او منفصلا
وفرضه نقل التراب لو نقل ... من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباحة ... فرض او الصلاة واعساح
الوجه لا المنبت واليدين ... مع مرفق ورتب المستحبين
وسن تخريج وان يسملا ... وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لاولى تضرب ... اما لثاني ضربة فيجب
آدابه القبلة ان يستقبلا ... مكروهه الترب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما ... في الشرع لاستعمال منه حرما
تبطله ما ابطل الوضوء مع ... توهم الما بلا شي منع
قبل ابتدا الصلاة اما فيها ... فمن عليه ولجب يقضيها
ابطل والا لا ولكن افضل ... ابطالها كي بالوضو تفعل
وردة تبطل لا التوضي ... جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالما مع ... تيمم ولم يعده ان وضع
على طهارة ولكن من على ... عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان يقتد ما ... الغسل او يقدم التيمما
وليتيمم محدث اذ تغسلا ... عليله ثم الوضو كملا

وان يرد من بعده فرضا وما ٭ أحدث فليصل ان تيمما
عن حدث أو عن جنابة وقبل ٭ يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء أو تراب فقدا ٭ الفرض صلي ثم مهما وجدا
من ذنب فرد أجنب يسقط القضا ٭ به فتجديد عليه فرضا

## باب الحيض

امكانه من تسع والأقل ٭ يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الي عشرة والغالب ٭ ست والا سبعة تقارب
أدني النفاس لحظة ستونا ٭ أقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستدما ٭ فمستحاضة حوت احكاما
لم يحصروا اكثر وقت الطهر ٭ أما أقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ستة اشهر ٭ واربع الاعوام اقصي الاكثر
وثلث عام غاية النصور ٭ وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف ٭ حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة ٭ للجنب اقرا بعض آية
قصدا ولبث مسلم في المسجد ٭ وبالحيض والنفاس حرم
البيت مع تمتع بروبند ٭ والمس بين سرة وركبة
الي اغتسال او بديل يمتنع ٭ الصوم والطلاق حتي ينقطع

كتاب

# كتاب الصلوة

فرض على مكلف قد اسلما ◦ وعن محيض ونفاس سلما
واوجب على الولي الشرع ◦ ان يامر الطفل بها للسبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ ◦ اجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لا عذر في تاخيرها الا نساه ◦ او نوم او للجمع او للاكراه
وقت ظهر من زوالها الى ◦ ان زاد عن مثل الشي ظلا
ثم به يدخل وقت العصر ◦ واختير مثل ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا ◦ ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الظهر ◦ الى العشا بمغيب الاحمر
وغاية العشا لفجر يصدق ◦ معترض بضيه منه الافق
واختير للثلث وجوزه الى ◦ صادق فجر وبه قد دخلا
والصبح واختير الى الاسفار ◦ جوازه يبقى الى الادبار
يندب تعجيل الصلاة في الاول ◦ اذ اول الوقت بالاسباب تشتغل
وسن لا براد بفعل الظهر ◦ لشدة الحر بقطر الحضر
لطالب الجمع بمسجد اتى ◦ اليه من بعد خلاف الجمعه
صلاة ما لا سبب لها امنعا ◦ بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت ◦ وعند ما تطلع حتى ارتفعت

والاسنوا للجمعة الي الزوال ○ والاصفرار لغروب ني لحال

اما النهي لسبب معتقدم ○ كالنذر والفايت لم تحرم

وركعتي الطواف والتحية ○ والشكر والكسوف والجنازة

وحرم الكعبة لا الاحرام ○ وتكره الصلاة في الحمام

مع مسلخ وعطن ومقبرة ○ مانبشت وطرق ومجزرة

مع صحة لحاقن وحارق ○ وعندما كون صلاة التايف

مسنونها العيدان والكسوف ○ كذالك الاستقا والخسوف

والوتر ركعة لاحدي عشر ○ بين صلاة للعشا والفجر

ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ○ وبعده ومغرب ثم العشا

وسن ركعتان قبل الظهر ○ تزاد كالاربع قبل العصر

ثم التراويح فندبا تفعل ○ ثم الضحي وهي ثمان افضل

ثنتان ادناها ووقتها هوا ○ من ارتفاع الشمس حتي الاستوا

والنفل في الليل من الموكد ○ وندبوا تحية للمسجد

ثنتان في تسليمة لا اكثرا ○ تحصل بالفرض ونفل اخرا

لا فرد ركعة ولا جنازة ○ وسجدة لشكر او تلاوة

كرر بتكرير دخول بقرب ○ وركعتان اثر شمس تغرب

وفايت النفل الموقت اندب ○ قضاه لا فايتا ذا سبب

والعود

والفور والترتيب فيما فاتا ٭ أولى لمن لم يختشي الفواتا
وجاز تأخير مقدم مرادا ٭ ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا ٭ ما وقت المشروع لما قد فرضا
ثم القعود جائز في النفل ٭ لغير عذر وهو نصف الفضل
أركانها ثلاث عشر البينة ٭ في الفرض قصد الفعل والفرضية
أوجب مع التعيين إما ذو السبب ٭ أو الوقت فالقصد والتعيين وجب
كالوتر أما مطلق من نفلها ٭ ففيه تكفي نية لفعلها
دون إضافة لذي الجلال ٭ وعدد الركعات واستقبال
ثان قيام قادرا لقيام ٭ وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معرف عن التنكير ٭ وقارن النية بالتكبير
في كله حتما ومختار الإمام ٭ والنووي وحجة الإسلام
يكفي بأن يكون قبل الفاعل ٭ مستحضر النية غير غافل
ثم انحني لعجزه أن ينتصب ٭ من لم يطق يقعد كيف ما يحب
وعاجز عن القعود صلى ٭ لجنبه وباليمين أولى
ثم يصلي عاجز على قفاه ٭ وبالركوع والسجود أوماه
بالرأس إن يعجز فبالجفان ٭ للعجز أجري القلب بالأركان
ولا يجوز تركها لمن عقل ٭ وبعد عجز إن يطق شيئا فعل

والحمد لا في ركعة لمن سبق ۝ بسم والحروف والشد نطق
لو ابدل الحرف بحرف ابطلا ۝ والواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعت ان كثرا ۝ او قل مع قصد لقطع ما قرا
لا بسجوده وتامين ولا ۝ سواله لما امامه تلا
ثم من الايات سبع والولا ۝ اولي من التفريق ثم الذكر لا
ينقص عن حروفها ثم وقف ۝ بقدرها واركع بان ينال كف
لركبة بالانحنا والاعتدال ۝ عود الي ما كان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع ۝ شي من الجبهة مكشوفا يضع
وقعدة بينهما للفصل ۝ ويطمين لحظة في الكل
ثم التشهد الاخير فاقعد ۝ فيه مصليا علي محمد
ثم السلام اولا لا الثاني ۝ ولا حز الترتيب في الاركان
ابعاضها تشهد اد يبتديه ۝ ثم القعود وصلاة الله فيه
علي النبي واله في الاخر ۝ ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثاني من صبح وفي ۝ وتر لشهر الصوم ان ينتصف
سننها من قبلها الاذان مع ۝ اقامة ولو بصحرا يقع
شرطهما الولا وترتيب ظهر ۝ وفي موذن مميز ذكر
اسلم والموذن المرتب ۝ معرفة الاوقات المحتسب

وسنة

وسنة ترتيله بعيج ◦ والخفض في اقامة تدرج

والالتفات فيهما اذ جعلا ◦ وان يكون طاهرا مستقبلا

عدلا امينا صيتا مثوبا ◦ لنحوه مرجعا محتسبا

مرتفعا كقوله اجابه ◦ مستمع ولو مع الجنابه

لكنه يبدل لفظ الحيعله ◦ اذا حكى اذانه بالحوقله

والرفع لليدين في التحرم سن ◦ بحيث الابهام حذا شحم الاذن

مكشوفة وفرق الاصابعا ◦ ويبتدي التكبير حين رفعا

والركوع واعتدال بالقفار ◦ ووضع يمناه على كوع اليسار

اسفل صدر ناظرا محلا ◦ سجوده وجهت وجهي للكلا

وكل ركعة تعوذ بسر ◦ ومع امامه بامين جهر

وسورة والجهر او ستاثر ◦ وعند اجنبي الانثى تسر

وكبرت لسائر انتقال ◦ لكن مع التسميع للاعتدال

والرجل الراكع جافي مرفقه ◦ كما يسوي ظهره وعنقه

والوضع لليدين بعد الركبة ◦ منشورة مضمومة للكعبة

ورفع بطن ساجد عن فخذيه ◦ مفرقا لبشريين قدميه

وجلسة استراحة خففها ◦ في كل ركعة تقوم عنها

وسبح ان ركعت او ان سجد ◦ ووضع على الفخذين في التشهد

يديك واضمم ناشرا ابهاما كا • واقبض سوي سبابة يمناك •

وعند الا الله فالمهلله • ارفع لتوحيد الذي صليت له •

والثالث من سليمه التفاته • ونية الخروج من صلاته •

ينوي الامام حاضريه بالسلام • وهم نووا ردا علي هذا الامام •

شروطها الاسلام والتمييز • للبيع في الغالب والتمييز •

للفرض من نفل لمن يشتغل • والفرض لا ينوي به التنفل •

وطهر ما لم يعف عنه من خبث • ثوبا ومكانا بدنا ومن حدث •

وغير حرة عليها الستره • لعورة من ركبة لسره •

وحرة لا الوجه والكف بما • لا يصف اللون ولو كدرة ما •

وعلم او ظن لوقت دخلا • واستقبلت في فقد الحلا •

او نافلات سفر وان قصر • وتركه عمد كلام للبشر •

حرفين او حرف يمد صوتكا • او مفهم ولو بكره او بكا •

الا ذكرا وقراة تجردا • للفهم او لم ينو شيا ابدا •

او خاطبا لعاطس بالترحم • او رد تسليما علي المسلم •

الا بسعال او تنحنح غلب • او دون ذين لم يطق ذا كالواجب

وان تنحنح الامام فبدا • حرفان فالابي دوام الاقتدا •

وفعله الكثير لو بسهو • مثل موالات ثلاث خطو •

ووثبة

وو ثبة تحشن والمفطر ∴ ونية الصلاة اذ تغير

ندبا لما ينوبه يسبح ∴ وهي تظهر كنها يصفح

ويبطل الصلاة ترك الركن او ∴ فوات شرط من شروطا قد محوا

مكروهها بكف ثوب او شعر ∴ ورفعه الي السماء بالبصر

ووضعه يد اعلي خاصرته ∴ ومسح ترب وحصي عن جبهته

وحطه اليدين في الاكمام ∴ في حالة السجود والاحرام

والنقر في السجود كالغراب ∴ وجلسة الاقعا كالكلاب

تكون الينتاه مع يديه ∴ بالارض لكن ناصبا ساقيه

والالتفات لا لحاجة له ∴ والبصق لليمين او للقبله

## باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه ∴ لسهو ما يبطل عمده الصلاه

وترك بعض عمدا او لذهل ∴ لا سنة بل تقل ركز قولي

وكل ركن قد تركت ساهيا ∴ ما بعده لغوا الي ان تاتيا

بمثله فهو ينوب عنه ∴ ولو بقصد النفل تفعلنه

ومن نسي التشهد المقدما ∴ وعاد بعد الانتصاب حرما

وجاهل التحريم او ناس فلا ∴ يبطل عوده والا ابطلا

لكن علي الماموم حتما يرجع ∴ الي الجلوس للامام يتبع

وعايد قبل انتصاب يندب ∴ سجوده ان للقيام اقرب

ومقتد لسهوه لن يسجدا ∴ لكن لسهو من به اقتدي

وشك قبل السلام في عدد ∴ لم يعتمد فيه علي قول احد

لكن بيقينه وهو الاقل ∴ وليات بالباقي ويسجد للخلل

## باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة ∴ و في التراويح و في الوتر معه

كان يعيد الفرض ينوي نيته ∴ مع الجماعة اعتقد نفليته

وكثرة الجمع استحبت حيث لا ∴ بالقرب منه مسجد تعطلا

او فسق الامام او ذو بدعه ∴ وجمعة يدرككها بركعة

والفضل في تكبيرة الاحرام ∴ بالاشتغال عقب الامام

وعذر تركها وجمعة مطر ∴ ووحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع ∴ قد ظهر او غلب الهجوع

مع اتساع وقتها وعري ∴ واكل ذي الريح الكريه ني

ان لم يزل في بيته فليقعد ∴ ولا تصح قدوة بمقتد

ولا بمن تلزمه اعاده ∴ ولا بمن قام الي زياده

والشرط علمه بافعال الامام ∴ برؤية او سمع تابع الامام

وليقترب منه بغير المسجد ∴ ودون حايل اذا لم يزد

علي ثلاثمائة من الذراع ∴ ولم يحل نهر وطرق وتلاع

يوم عبد وصبي بعقل ∴ وفاسق لكن سواهم افضل
لامراة بنذكر ولا المخنل ∴ بالحرف من فاتخه بالمكمل
وان تاخر عنه او تقدما ∴ بركني الفعلين ثم علما
واربع تمت من الطوال ∴ للعذر والاقوال كالافعال
كشكه والبطو في ام القران ∴ وزحم وضع جبهة ونسيان
ونية الماموم اولا تجب ∴ وللامام غير جمعة ندب

## باب صلاة المسافر

رخص قصر الربع فرضا اذا ∴ وفايت في سفر ان قصد
ستة عشر فرسخا ذهابا ∴ في السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية في الاحرام ∴ وترك ما خالف في الدوام
وجاز ان يجمع بين العصرين ∴ في وقت احدى ذيزكالعشايين
كما يجوز الجمع للمقيم ∴ بمطر لكن مع التقديم
ان مطوت عند ابتدا البادية ∴ وختمها وفي ابتدا الثانيه
لمن يصلي مع جماعة اذا ∴ جا من بعيد مسجد نال الاذا
وشرطه النية في الاولى وما ∴ رتب والولا وان تيمما
والجمع بالتقديم والتاخير ∴ بحسب الاوفق للمعذور
في مرض قول جلي وقوي ∴ اختاره حمد ويحيى النووي

فايده تجب نية الامامة
في اربع مواضع الجمعة
والمنذورة والمعادة وجمع المطر

# باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن * عدونا في غير قبلة فسنا
تحرس فرقة وصلي من يوم * بالفرقة الركعة الاولى وتتم
وحرست ثم يصلي ركعة * بالفرقة الاخرى ولو في جمعه
ثم اتمت وبهم يسلم * وان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما * ومعه يسجد صف منهما
وحرس الاخر ثم حيث * قام فليسجد الثاني ويلحق الامام
وفي التحام الحرب صلوا مهما * امكنهم ركبانا او بالايما
وحرموا علي الرجال المسجدا * والعفو فيه للحال الصدا
وخالص لقز والحرير * عند لبا الا علي الصغير

# باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها لمومن * كلف ذكر حر مستوطن
ذي صحة وشرطها في ابنية * جماعة باربعين وهيه
بصفة الوجوب والوقت فان * يخرج يصلوا بالبنا ومن
شروطها تقديم خطبتين * يجب ان يقعد بين تين
ركنها القيام والله احمد * وبعده صلي علي محمد
وليوص بالتقوي والمعني كما * نحو اطيعوا الله في كلتيهما

والتنر

و الستر والولا بين تين ؞ وبين ماصلي و بالطهرين

و يطمين قاعدا بينهما ؞ و يقرا الاية في احداهما

واسم الدعا ثانية للمومنين ؞ وحسن تخصيصه بالسامعين

سننها الغسل وتنظيف الجسد ؞ ولبس ابيض وطيب ان وجد

و بكر الماشي لها من فجر ؞ وان دا دمن قراة وذكر

وسنة الخطبة بالانصات ؞ والخف في تحية الصلاة

## باب صلاة العيدين

سن ركعتان لو منفردا ؞ بين طلوع وزوالها ادا

تكبير سبع اول الاولي تسن ؞ والخمس في ثانية من بعد ان

كبر في احرامه وقومته ؞ وخطبتان بعدها كجمعته

كبر في الاولي منهما تسعا ولا ؞ والسبع في ثانية اي اولا

و سن من قبل صلاة الفطر ؞ فطر كذا لا مساك حتي النحر

وبكر الخروج لا الخطيب ؞ والمشي و التزيين والتطييب

و كبر والبلدة العيد الي ؞ تحرم بها كذا المات لا

الصلوات بعد صبح التاسع ؞ الي انتها عصر يوم الرابع

## باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتان وكلا هاتين ؞ حوت ركوعين وقومتين

يسن تطويل اقترا القومات ؛ وسجدة الركعات داسجداته
والجهر في قراءة الخسوف ؛ لقمر والسر في الكسوف
وخطبتان بعدها كالجمعه ؛ قدم على فرض بوقت وسعه

## باب صلاة الاستسقاء

صلي كعيد بعد امر الحاكم ؛ بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام ؛ ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا في بذلة التخشع ؛ مع رضع ودبح وركع
واخطب كما في العيد باستدبار ؛ وابدل التكبير باستغفار

## باب صلاة الجنايز

لغسل والتكفين والصلاة ؛ عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا بقتل ؛ في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلي بل على الغريق ؛ والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال ؛ وبعد نفخ الروح باغتسال
وان يصح فكالكبير يجعل ؛ وسن ستره ووتر بغسل
بالسدر في الاولى وبالكافور ؛ الصلب والاكد في الاخير
وذكر كفن في عراض ؛ لفايف ثلاثة بياض
لها لفافتان والازار ؛ ثم القميص ابيض والخمار

والفرض

والفرض للصلاة كبر وانويا … ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا

وبعده صلي علي المصطفي … وثالثا تدعوا لمن توفي

وبعد التكبير والسلام … وقادر يلزمه القيام

ودفنه لقبلة قد اوجبوا … وسن في لحد بارض تصلب

تعزية المصاب فيها السنه … ثلاث ايام توالي دفنه

وجوز البكا بغير ضرب … وجد ولا نوح وشق ثوب

## باب الزكوة

وانما الفرض علي من اسلما … حر معين وملك تمما

في ابل وبقر واغنام … بشرط حول ونصاب واستيام

وذاهب وفضة وغير حلي … جاز ولو اوجر للمستعمل

وعرض متجر وربح حصلا … بشرط حول لذ نصاب كملا

وجنس قوت ولختيار طبع … من عنب ورطب وزرع

وشرطه النصاب اذ يشتد … حب وزهو في الثمار يبد

في ابل اذ في نصاب الاس … خمس لها شاة وكل خمس

منها لاربع مع العشرين ضان … ثم له عام وعنز عامان

في الخمس والعشرين بنت مخاض … وفي الثلاث ثني وست افتراض

بنت لبون سنتين استكملت … ست واربعون حقة ثبت

وجذعة للفرد مع ستين • ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرد والستين ضعف الحقة • والفرد مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون • بنت اللبون كل اربعين
وحقة لكل خمس احسب • واعف عن الاوقاص بين النصب
نصاب ابقار ثلاثون وفي • كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعين • اي ذاك تنتقي من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم • شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الى واحدة • شاتان والاحدى وضعف المائة
ثلاثة من الشياه ثما • شاة لكل مائة اجعل حتما
مال الخليطين كمال مفرد • ان مشرع ومسرح يتحد
والمحل والراعي وارض الحلب • وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصابا للذهب • وما يتا لدرهم فضة وجب
في ذين ربع العشر لو من معدن • وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي منهما • الخمس حالا كالزكاة فيهما
في التمر والزرع النصاب الرملي • قل خمسة وربع الف رطل
وذا يجف ومن غير نقي • والعشر اذ بلا مونة سقي
ونصفه مع مونة الزرع • او بهما وزرع بحسب النفع

وعرض

وعرض متجر اخبر حوله ∴ فقومه مع ربح بفقد اصله
ان غربت شمس تمام الشهر ∴ يجب الى غروب يوم الفطر
اذا مثل صاع خير الرسل ∴ خمسة ارطال وثلث رطل
رطل العراق وهو بالاحفان ∴ قريبا ربع بيدي انسان
وجنسه القوت من المعشر ∴ غالب قوت بلدا لمطهر
والمسلم الحر عليه فطرته ∴ وفطرة الذي عليه مونته
واستثني من يكفرهما بفضل ∴ عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مونته ∴ يحمل يوم عيده وليلته

## باب قسم الصدقات

اصنافه ان وجدت ثمانية ∴ من يفقد الرد سهمه للباقيه
فقير العادم والمسكين له ∴ ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل كعاشر الانعام ∴ مولف بضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم ∴ من للمباح اد ان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب ∴ وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة اقل كل صنف ∴ في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا ممسوس رق ∴ ولا نصيبين لوصفي مستحق
ولا بني هاشم مع المطلب ∴ الا الغني بمال او تكسب

~~ومن بانفاق من الزوج ومن~~ ∴ حتما من القريب مكفي المؤن
ومن بانفاقا من الزوج ومن ∴
وللنقل من موضع رب المالك ∴ في فطرة والمال ثمان كي
لا يسقط الفرض وفي التكفير ∴ يسقط والايصا والمنذور
وصدقات النفل في الاسرار ∴ اولي وفي قريبه والجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام ∴ وهو بما احتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه اجر ∴ لمن له علي اضطرار صبر

## باب الصيام

يجب صوم رمضان باحد ∴ امرين باستكمال شعبان العدد
او روية العدل هلال الشهر ∴ في حقه من دون مسير القصر
وانما الفرض علي شخص قدر ∴ عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم ∴ قبل زواله لكل يوم
وان يكن فرضا شرط تبييته ∴ وقد عينت من ليلة مبينه
وبانتفا مفطر الصيام ∴ حيض نفاس ردة الاسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام ∴ جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمي عليه بعض يوم ∴ ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمي ∴ جوف بمنفذ وذكروا ما
كالبطن والدماغ ثم المتن ∴ ودبر وباطن الاذن

والعمد للوطي وباستقاء ؞ وخرج المني باستمناء

وسن مع علم الغروب فطر ؞ بسرعة وعكسه التسحر

والفطر بالما لفقد التمر ؞ وغسل من اجنب قبل الفجر

ويكره العلك وذوق واحتجام ؞ وبح ما عند فطر من صيام

اما استياك صايم بعد الزوال ؞ فاحنبي لم يكره اويحرم الوصال

وسنة صيام يوم عرفة ؞ الا لمن في الحج حيث اضعفه

وست شوال وبالولاء ؞ اولا وعاشورا وتاسوعاء

وصوم الاثنين كذا الخميس مع ؞ وايام بيض واجز لمن شرع

في النفل ان يقطعه بلا قضا ؞ ولم يجز قطعا لما قد فرضا

ولا يصح صوم يوم العيد ؞ ويوم تشريق ولا ترديد

الا ان يوافق عادة او نذرا ؞ او وصل الصوم بصوم مرا

يكفر المفسد صوم يوم ؞ من رمضان ان يطا مع اثم

كمثل من ظاهر لا على المراه ؞ وكررت ان الفساد كرره

ولازم بالموت دون صوم ؞ بعد تمكن لكل يوم

مد طعام غالب في القوت ؞ وجوز الفطر لخوف موت

ومرض وسفر ان يطل ؞ وخوف مرضع وذات الحمل

فيه على نفسها ضرا ابدا ؞ ويوجب القضا دون الافتدا

وسفطر لهم لكل يوم مد كما مربك فصاصوم

والمد والقضا لذات الحمل ومرضع ان خافتا للطفل

## باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوي بالمسجد المسلم بعد ان نوي

لو لحظة وسن يوما يكمل وجامع وبالصيام افضل

وابطلوا ان نذر النوا لجي بالوطي واللمس مع الانزال

لا بخروج منه بالنسيان او لقضا حاجة الانسان

او مرض ببنق مع المقام والحيض والغسل من احتلام

والاكل والشرب والاذان من رابت والخوف من سلطان

## باب الحج

الحج فرض وكذاك العمره لم يجبا في العمر غير مره

وان يلزم حرا مسلما كلف ذا استطاعة لكلما

يحتاج من ماكول اومشروب الي رجوعه ومن مركوب

لا فيه شرط امن الطرق ويمكن المسير في وقت بقي

اركانه خمسة الاحرام بالنيه قف بعد زوال التسع اذ تعرف

وطاف بالكعبة سبعا وسعي بين الصفا المروة سبعا

ثم ازل شعرا ثلاثا مره وما سوي الوقوف ركن العمره

وا الدم

والدم جابر لواجبات ؞ اولها الاحرام من ميقات ؞

والجمع بين الليل والنهار ؞ بعرفة والرمي للجمار ؞

ثم المبيت بمنى والجمع ؞ واجزا السنن طواف الوداع ؞

سنن بدء الحج ثم يعتمر ؞ وليتجرد محرم وينزع ؞

ويرتدي البياض ثم التلبية ؞ وان يطوف قادم والادعية ؞

يرمل في ثلاثة مهرولا ؞ والمشي باقي سعيه تمهلا ؞

والاضطباع في طواف يرمل فيه ؞ وفي سعي به يهرول ؞

وركعتا الطواف من وراء المقام ؞ فالحجر فيما المسجد ان يكن زحام ؞

وبات في منى بليل عرفه ؞ وجمعه بها وبالمزدلفة ؞

بت وادخل فيها وقف بالمشعر ؞ تدعو واسرع وادي المحسر ؞

وفي منى للجمرة الاولى رميت ؞ بسبع رميات الحصى حتى انتهيت ؞

مكبرا للكل واقطع تلبيه ؞ ثم اذبح الهدي بها كالضحيه ؞

واحلق بها او قصرن مع دفن ؞ شعر وبعده طواف الركن ؞

وبعد يوم العيد للزوال ؞ ترمي الجمار الكل بالتوالي ؞

باثنين من حلق ورمي النحر ؞ او الطواف حل قلم ظفر ؞

والحلق والطيب وصيد يباح ؞ بثالث وطي وعقد ونكاح ؞

واشرب بما تحب ماء زمزم ؞ وطف وداعا وادع بالملتزم ؞

ولا دم لمن تمتع الدم ٭ او فارت ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام ٭ من قبل نحره ثلاثة ايام
وسبعة في داره و يتحلل ٭ لفوت وقفة بعمرة عمل
و ليقض مع دم ومحصر لحل ٭ بنية والحلق مع دم حصل

## باب محرمات الاحرام

حرم باحرام مسمى لبس ٭ خيط و للراجل ستر الراس
وامراة وجها ودهن الشعر ٭ والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب ٭ تخيير ما بين شاة تخطب
او اصع ثلاثة لستة ٭ مساكين اوصوم ثلاثة بيت
وعمد وطي للتمام حققا ٭ مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باعتدا ٭ وبالقضا يحصل ما له الادا
وصح في الصبي ورق كفرة ٭ بدنة ان لم يجد فبقرة
وانم الشياه السبع فالطعام ٭ بقيمة البدنة فالصيام
بالعد من امداده وحرما ٭ لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفي الانعام ٭ المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي ٭ وكالحمام الشاة ضب جدي
او الطعام قيمة اوصوما ٭ بعدها عن كل مد يوما

بالحرم

بالمحرم واخنص طعام والدم ❊ الا الصوم ان بعقد نكاحا محرم

فباطل وقطع نبت حرمي ❊ رطب وقلعا دون عذر حرم

## كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب ❊ وبقبوله او استيجابه

في طاهر منتفع به قدر ❊ تسليمه لذي العقد نظر

ان عينه مع المميز يعلم ❊ او وصفه وقدر ما في الذمم

وشرط بيع النقد بالنقد كما ❊ في بيع مطعوم بما قد طعما

تقابض المجلس والحلول زد ❊ علم تماثل بجنس يتحد

وانما يعتبر التماثل ❊ حال كمال النفع وهو حاصل

في لبن والتمر وهو بالرطب ❊ رخص في دون نصاب كالعنب

واشترط ببيع ثمر وزرع ❊ من قبل طيب الاكل شرط القطع

يبيع المبيع قبل قبض بطلا ❊ كالحيوان اذ لحم قوبلا

والبيعان بالخيار قبل ان ❊ تفرقا عرفا وطوعا بالبدن

وشرط الخيار وغير السلم ❊ ثلاثة ودونها من حين تم

وان بما ابيع عيب يظهر ❊ من قبل قبض جاير للمشتري

يرده فورا على المعتاد ❊ ككون من تباع في اعتداد

## كتاب السلم

يشترط كونه منجزا وان ٭ يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكن في ذمة يبين ٭ قدرا ووصفا دون ما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا ٭ حلولا او موجلا لكنا
باجل يعلم والوجدان زعم ٭ وعند ما يحل يومن العدم
دون ثمار من صغيرة القرى ٭ معلوم مقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع كذا صفات ٭ لاجلها يختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا ٭ مختلطا وفيه نادر خلا
عين لذي التاجيل موضع الادا ٭ ان لم يوافقه مكان عقدا

## باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما ٭ صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض ٭ مكلف باذنه حين رضي
وانما يضمنه المرتهن ٭ اذ التعدي في الذي يوتمن
ينفك بالابراء وفسخ الرهن ٭ كذا اذا زال جميع الدين

## باب الحجر

جميع من عليه يحجر شرعا ٭ صغيرا او مجنونا او مبذرا
تصرفهم لانفسهم قد ابطلا ٭ ومفلس قد زاد دينه على
امواله يحجر قاض مطلقا ٭ تصريفه في كل مالو ملا

لازمه

لا ذمة والمرض المخوف … ان مات فيه يوقف التصريف

فيما على ثلث يزيد عنده … على اجازة الوريث بعده

والعبد لم يوذن له في متجر … يتبع بالتصريف للتحرر

## باب الصلح

الصلح جايز مع الاقرار … ان سبقت خصومة الانكار

وهو ببعض المدعى في العين … هبة او براة في الدين

وفي سواه بيع او اجارة … والدار للسكنى هو الاعارة

بالشرط ابطل واجز في الشرع … على مروره ووضع الجذع

وجاز اشراع جناح معتلي … لمسلم في نافذ من سبل

لم يوذ من مر وقدم بابكا … وجاز تاخيرا باذن الشركا

## باب الحوالة

شرط رضي المحيل والمحتال … لزوم دينين اتفاق المال

جنسا وقدرا اجلا وكسرا … بها عن الدين المحيل يبرا

## باب الضمان

يضمن ذو تبرع وا غمار … يضمن دينا ثابتا قد لزما

يعلم كالابرا والمضمون له … طالب ضامنا ومن تاصله

ويرجع الضامن بالاذن بما … ادى اذا اشهد حين سلما

والدرك المضمون للرداة ∴ يشتمل والعيب ونقص الصنجة ∴
يصح درك بعد قبض للثمن ∴ وبالرضى صحت كفالة البدن ∴
في كل من محضوره استحقا ∴ وكل جزء دونه لا يبقى ∴
وموضع المكفول ان يعلم جهل ∴ فذر ذهاب واياب اكتمل ∴
وان يمت او اختفى لا يغرم ∴ بطلت بشرط مال يلزم ∴

## ∴ باب الشركة ∴

تصح ممن جوزوا التصرفه ∴ واتخذ المال ان جنسا وصفه ∴
من نقد وغيره وخلط ينتفي ∴ تمييزه بالاذن في التصرف ∴
والربح والخسر اعتبر تقسيمه ∴ بقدر مال شركة بالقيمه ∴
فسخ الشريك موجب بطالة ∴ والموت والاغما كالوكاله ∴

## ∴ باب الوكالة ∴

ما صح ان يباشر الموكل ∴ بنفسه جاز به التوكل ∴
وجاز في المعلوم من وجه ولا ∴ يصح اقراره علي من وكلا ∴
ولم يبيع من نفسه ولا لابن ∴ طفل او مجنون ولو باذن ∴
وهو امين وبتفريط ضمن ∴ ينعزل بعزل واغما وجن ∴

## ∴ باب الإقرار ∴

وانما يصح مع تكليف ∴ طوعا ولو مرض مخوف ∴

والرشد ان قر بالمال ... وصح الاستثنا باتصال

عن حقنا ليس الرجوع يقبل ... بل حق ربي فالرجوع افضل

ومن بمجهول اقر قبلا ... بيانه بكل ما تقولا

## باب العارية

تصح ان وقتها او اطلقا ... في عين انتفاعها مع البقا

يضمنها في موت الرد وفي ... سوم بقيمة ليوم التلف

والنسل والدر بلا ضمان ... ولا يعير اول الثاني

فان يعير وهلكت تحت يديه ... يضمنها ثان ولم يرجع عليه

## باب الغصب

يجب رده ولو بنقله ... وارش نقصه واجر مثله

يضمن مثلي بمثله تلف ... بنفسه او متلف لا يختلف

وهو الذي فيه اجاز السلما ... وحصره بالوزن والكيل كما

لا في مفازة ولا قاه بيم ... في ذا وفي مقوم اقصى القيم

من غصبه لتلف الذي انغصب ... من نقد ارض بلد فيها غلب

## باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار ... منقسم مع تابع القرار

لا في بناء ارضه محتكره ... فهي كمنقول ولا استاجره

يدفع مثل ثمن او بدل ... وقيمة ان يبيع ومهر مثل
ان اصدقت لكن علي الفور حصص ... الشركا بقدر ملك الحصص

## باب القراض

وصح باذن مالك للعامل ... في متجر عين نقدا لحاصل
واطلق التصرف او فيما يعم ... لا كشري بنت وام ...
غير مقدر لمدة العمل ... كسنة وان يعلقه يطل
معلوم جزو ربحه بينهما ... ويجبر الخسر بربح قد نما
يملك العامل ربح حصته ... بالفسخ والنضوض مثل قسمته

## باب المساقاة

صحت علي اشجار نخل او عنب ... ان وقتت بمدة فيها غلب
تحصل ريعه بجزء علما ... من ثمر لعامل وانما
عليه اعمال تزيد في الثمر ... ومالك يحفظ اصلا كالشجر
اجارة الارض ببعض ما ظهر ... من ريعها عنه نهى خير البشر

## باب الاجارة

شرطهما كبايع ومشتري ... بصيغة من موجر ومكتري
صحتها اما باجرة ترتب ... او علمت في ذمة الذي اكتري
في محض نفع عين بقيت ... مقدورة التسليم شرعا وقتا

ان قدرت بمدة او عمل ∴ قدر علما وجمع تين ابطل ∴

تجوز بالحلول والتاجيل ∴ ومطلق الاجر على التعجيل ∴

تبطل ان تتلف عين موجره ∴ لا عاقد لكن بغصب خيره ∴

والشرط في اجارة في الذمم ∴ تسليمها في مجلس كالسلم ∴

ويضمن الاجير بالعدوان ∴ ويده فيها يد ايتمان ∴

والارض ان اجرتها لمطعم ∴ او غيره صحت ولو في الذمم ∴

لا شرط علما من ريعه ∴ لزارع ولا بقدر شبعه ∴

## باب ∴ الجعالة

صحتها من مطلق التصرف ∴ بصيغة وهي ان يشترط في ∴

رد ودابق وما قد شاكله ∴ معلوم قدر جاز من عمله ∴

وفسخها قبل تمام العمل ∴ من جاعل عليه اجر المثل ∴

## باب ∴ احيا الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر ∴ اذ لا الملك مسلم به اثر ∴

بما لاحيا عمارة يعد ... ∴ يختلف الحكم بحسب من قصد ∴

ومالك البير او العين يبذل ∴ على المواشي لا الزروع ما فضل ∴

والمعدن الظاهر فهو الخارج ∴ جوهره من غير ما يعالج ∴

كالنفط والكبريت ثم القار ∴ وساقط الزروع والثمار ∴

## باب الوقف

صحته من مالك تبرعا ۞ بكل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقا مجرا على ۞ موجود تمليكه تاهلا
و وسط ولحزان انقطع ۞ فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصية ۞ وشرط لا بكري ابع والتسويه
والضد والتقديم والتاخير ۞ ناظره بعمره وبو جر
والوقف لازم وملك الباري ۞ والوقف لا الا المسجد كالاحرار

## باب الهبه

تصح فيما بيعه قد صحا ۞ واستثن نحو حبتين قمحا
بصيغة وقوله اعمرتكا ۞ ما عشت او عمرك او ارقبتكا
وانما يملك المتهب ۞ بقبضه والاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا الاصول ۞ ترجع اذ ملك الفروع لا يزول

## باب اللقطه

واخذها للحر من موات ۞ او طرق او مسجد الصلاة
افضل اذ خيانة قد امنا ۞ ولا عليه اخذها تعينا
وحفظها في حرز مثل عرفا ۞ وان يرد تمليك نزر عرفا
بقدر طالب وغيره سنة ۞ وليتملك ان يرد تضمنه



ان

ان جا صاحب وما بدا م ... كالبقل باعه وان شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا ... كرطب يفعل فيه الابقا
من بيعه رطبا او التجفيف ... وحرموا لقطا من المخوف
تملك حيوان منوع من اذاه ... بل الذي لا يحتمي منها كشاه
خيره بين اخذه مع العلف ... تبرعا او اذن قاض بالسلف
وباعها وحفظ الاثمانا ... او اكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب اقرارها والملتقط ... في الاولين فيه تخيير فقط

## باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا ... فرض كفاية وحضنه كذا
ومؤنه بماله بمن قضي ... لعفره اشهد ثم اقترضا
عليه ان يفقد بيت المال ... والفرض خذ سنه لذي الكمال

## باب الوديعة

سن قبولها اذا ما امنا ... خيانة ان لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل ... وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الرد ... لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي ... والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين ... وان تلفت بالموت والتجنن

# باب الفرائض

يبدا من تركة ميت بحق ** كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فمون التجهيز بالمعروف ** فدينه ثم الوصايا توفي
من ثلث باقي الارث والنصيب ** فرض مقدر او التعصيب
الفرض ستة فنصف يكمل ** للبنت او لبنت الابن ما سفل
والاخت من اصلين او من الاب ** وهو نصيب الزوج ان لم يحجب
بولد او ولد ابن علما ** والربع فرض الزوج مع ولدهما
وزوجة فما علي ان عدما ** وثمن لهن مع فردهما
والثلثان فرض من قد ظفرا ** بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض اثنين من اولاد ام ** فصاعدا انثي تساوي ذكرهم
وهو لامهم اذا لم يحجب ** وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حبوا ** اما مع الفرع او فرع الابن او
اثنين من اخوات او اخوة ** والفرد من اولاد ام الميت
وجده فصاعدا لام لبيه ** لذكر بين ثنتين هيه
وبنت الابن صاعدا مع بنت ** فردا واختا من اب مع اخت
لاصلين والاب والجد ما علا ** مع ولد او ولد ابن سفلا
للاقرب العصبات بعد الفرض ما ** يبقي وان يفقد فكلا غنما

الابن

فالابن بعده ابنه فاسفلا ، فالاب فالجد له فان علا ،

وان يكن اولاد اصليين واب ، وزاد قسمه على ثلث وجب ،

اذ ليس فرضا ويكون زائي ، سدسه اوزاد ثلث الباقي ،

وكان في القسمة فرض وجدا ، فالجد ياخذ الاحظ الاجودا ،

ثم قسم الحاصل للاخوة بين ، جملتهم للذكر كالانثيين ،

فالاخ للاصلين فالناقص ام ، فابن اخ الاصلين ثم الاصل ثم ،

العم فابنه فعم للاب ، ثم ابنه فمعتق فالعصب ،

ثم بيت المال ارث العاني ، ثم ذوي الفروض لا الزوجين ،

بنسبة الفروض ثم ذي الرحم ، قرابة فرضا وتعصيبا عدم ،

وعصب الاخت اخ يماثل ، وبنت الابن مثلها والنازل ،

والاخت لا فرض مع الجد لها ، في غير كدرية كملها ،

زوج وام ثم باق يورث ، ثلثاه للجد واخت ثلث ،

وكل جدة فبالام احجب ، وتحجب الاخ الشقيق بالاب ،

والابن وابنه واولاد الاب ، بهم وبالاخ الشقيق فاحجب ،

وولد الام اب اوجد ، وولد الام ولد ابن يبد ،

لا يورث الرقيق والمرتد ، وقاتل كحاكم يحد ،

ولا تورث مسلما ممن كفر ، ولا معاهد وحربي ظهر ،

ع

## كتاب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم ... بجهة توصف بالعموم
ليست بإثم الموجود اهل ... للملك عند موته لمن قتل
وانما تصح للوارث ان ... اجاز باقي ورث لما اذن

## باب الوصاية

سن لتنفيذ الوصايا ووفا ... ديونه ايصا حر كلفا
ومن ولي ووصي اذنا ... فيه على الطفل ومن تجننا
الى مكلف يكون عدلا ... وام الاطفال بهذا اولى

## كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب ... نكاح بكر ذات دين ونسب
وجاز للحر بان يجمع بين ... اربعة والعبد بين زوجتين
وانما ينكح حر ذات رق ... مسلمة خوف الزنا ولم يطق
صداق حرة وحرم مسا ... من رجل لامراة لا عرسا
او امة ونظرا حتى الى ... فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظر وامار وجت ... لا بين سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا ... وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للشاهد او من عاملا ... نظر وجه او يداوي عللا

او يشتريها قد رحاجة نظر ٭ وان تجد انثى فلا ترى الذكر
ولا يصح العقد الا بولي ٭ وشاهدين الشرط اسلام حلي
لا في ولي زوجة ذمية ٭ واشترط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الاعلان ٭ لا لسيد لامة وسلطان
ولي حرة اب فالجد ثم اخ ٭ اخ فالعصبات رتب الشهم
فمعتق فعاصب كالنسب ٭ فحاكم كفسق عضل الاقرب
حرم صريح خطبة المعتده ٭ كذا الجواب لا لرب العده
وجاز تعريض لمن قد بانت ٭ و نكحت عند انقضا العده
والاب والجد لبكر اجبرا ٭ وثيب زوجها نعد ...
بل اذنها بعد البلوغ قد وجب ٭ وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في المعلومه ٭ او ولد الخؤولة المعلومه
ومن مصاهرة بعقد حرما ٭ وجات فرعه واصل قد نما
وامهات زوجة اذ تعلم ٭ وبالدخول فرعها محرم
يحرم جمع امراة واختها ٭ او عمة المراة او خالتها
وبالجنون والجذام والبرص ٭ كل من الزوجين ان يختر خلص
كرتقها او قرن بخيرته ٭ كما لها يجبه وعنته

## باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا مهر كنفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد والختم مهر بفرض منهما او من حكم
وان يطا او مات فرد اوجب كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطيه سقط نصف كما اذا تخالفا يحط

## باب الوليمة

وليمة العرس بشاة قد ندب لكن اجابة بلا عذر تجب
وان اراد من دعاه ياكل فقطره من صوم نفل افضل

## باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما ولو مريضة ورتقا واما
لغير مقسوم لها بغتفر دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت كان يعودها اذا ما مرضت
واما بقرعة يسافر اويبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع اولا وثيب ثلاثة على الولا
ومن امارات النشوز لحطار من زوجة قولا وفعلا وعطا
وليهجرن حيث النشوز حققه يسقط القسم لها والنفقه
وان اصرت جاز ضرب انجع في غير وجه مع ضمان ما وقع

## باب الخلع

يصح من زوج مكلف بـــــلا ... كره اذا ما عوض مالم يجهلا

اما الذي بالخمر او مع جهـــل ... فانه يوجب مهر المثـــل

يملك نفسها به و يمتنـــع ... طلاقها وما ان يرجع

## باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت ... حا لعت او فاديت او فارقت

وكل لفظ لفراق احتمل ... فهو كناية بنية حصل

والسنة الطلاق في طهر خلا ... عن وطيه او بالخلاع حصلا

وهو لمن لم توطا او من يئست ... او ذات حمل لا ولا او صغرت

للحر تطليق الثلاث نكرمه ... والعبد ثنتان ولو من الامه

وانما يصح من مكلف زوج بلا ... اكراه ذي تخوفا

ولو لمن في عدة الرجعية ... لا ان تبين بعوض العطية

وصح تعليق الطلاق بصفة ... الا اذا بالمستحيل وصفه

وصح الاستثنا اذا وصله ... اذا نواه قبل ان يكمله

## باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا ... عوض اذا عدد لم يكملا

وبانقضا عدة لها يجدد ... ولم تحل ان يتم العدد

الا اذا العدة منه تكمل ... ونكحت سواه ثم يدخل

بها وبعد وطي ثان فارقت … وعدة الفرقة من هذا انقضت

وليس الاشهاد بها بمعتبر … نص عليه الام والمختصر

وفي القديم لا ارتجاع الا … بشاهدين قاله في الاملا

وهو كما قال الربيع اخر … قوليه والترجيح فيه اجدر

وهو علي القولين يستحب … واعلام الزوجة فهو ندب

## باب الإيلاء

حلفه ان لا يطا في العمر … زوجته او زايدا عن شهر

اربعة فان مضت لها الطلب … بالوطي في قبل وتكفير وجب

او بطلاقها فان اباهما … طلق فردة من حكما

## باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي … لعرسه انت كظهر امي

ونحوه فان يكن لا يعقب … طلاقها فعايد يجتنب

الوطي كالحايض حتي كفرا … بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا

رقبة مومنة بلا خلل … سليمة عما يضر بالعمل

ان لم يجد يصوم شهرين علي … تتابع الا لعذر حصلا

وعاجز ستين مدا ملكا … ستين مسكينا كفطرة حكي

## باب اللعان

يقول اربعًا ان القاضي امر اذ زنا زوجته عنها اشتهر
والحق الطفل به من الزنـا اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وانـا دا ليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خلاقه ان كذبا يشير ان تحضر لها مخاطبا
وسميت وهي تقول اربعا اشهد بالله لكاذبا ادعى
فيما رمي وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمي من كذب
وسن بالجامع عند المنبر بمجمع عن اربع لم ينزر
وخوف الحاكم حين ينهيه للكل مع موضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفى عنه النسب وحده لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما تابدت وشرط المهر ولخت حلت
وبلعانها سقوط الحـد عن الزنا من رجمها او جلد

## باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل الوطي باستكمال وضع الحمل
يمكن من ذي عدة فان فقد فثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من امة وللطلاق بعد وطي تمه
بالوضع ان يفقد فربع السنة من حرة ونصفها من امة
ان لم تحيضا او ايس حلا لكن بشهرين الاما اولي

ثلاثة اطهار لحرة تحيض والامة اثنان لفقد تستحيض
للحامل وذات رجعة موت وذا ان عدة تلازم السكنى
حيث الفراق الا لحاجة الطعام وخوفها نفسا وما لا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين يحرم كالشعر فليس يدهن

## باب الاستبراء

ان يطرأ ملك امة فيحرم عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطي من ذي سبي ان هلك السيد بعد وطي
قبل زفاجها بوضع الحمل لو من زنا وحيضة للحايل
واستبرئت اشهر بشهر و اندب لمشاري العرس ان يستبري

## باب النفقات

مدان للزوجة فرض الموسر ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط البلد من حب قوت غالب البلد
والادم واللحم كعادة البلد وتخدم الرفيعة القدر احد
لها خمار وقميص ولباس بحسب عادة وفي الصيف
المداس ومثله مع جبة فصل الشتا واعتبروا العادة جنسا ثبات
وحاله في بينها وقت را الفسخ بالقاضي لها ان اعسر
عن قوتها او كسوة او منزل ثلاث ايام لا قضي المهل

والفسخ

والفسخ قبل وطيها بالمهر ۞ وافرض كفاية علي ذي يسر
لا صل او فرع لفقر مصحبا ۞ لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا
لدابة قدر كفاها كالرقيق ۞ ولا يكلفا سوي شي يطيق

## باب الحضانة

شرطها حرية وعقل ۞ مسلمة حيث كذاك الطفل
امينة وترضع الرضيعا ۞ ام فامها تنها جميعا
قدم فالاب فامهات ۞ الاب فالجد فوالدت
جد فما للابوين بولد ۞ وبعده الخالات ثم الولد
لولد الابوين فلاب ۞ ثم بنات ولد الام انسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم ۞ الفرع من اب فعمة لام
فبنت خالة فبنت عمة ۞ فولد عم حيث ارث عمه
تقدم الانثي بكل حال ۞ اخواته اولي من الاخوال
ووالد مسافر لنقلها وله ۞ او نكحت لغير حاضن له
وان يميز واباه اختاره ۞ ياخذ والام لها الزيارة

## باب الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب ۞ شخصا بما يقتله في الغالب
والخطا الرمي لشخص بلا ۞ قصد اصاب بشرا فقتلا

وشبه العمد بان يرمي الي شخص بما في غالب لن يقتلا
ولم يجب قصاص غير العمد اذ يحصل الازهاق بالتعدي
فلو عفي عنه علي لخذ الديه من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول ولو بسخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمده موجله ثلث اعوام علي من عقله
وخففت في الخطا المحض كما قد غلظت في العمد فيما قدما
يقتص في غيرابد من محرم او في الشهور الحرم او في الحرم
في الحال والجمع بعزد فاقتل في النفس او في عضوه ذي المفصل
ان يكن القاتل ذا تكلف واصل من يجني عليه ينتفي
عنه القصاص كانتفا من نزلا عنه بكفر او برق حصلا
واشترط تساوي الطرفين في المحل لم تنقطع صحيحة بذي شلل
ودية كامل النفس ماية ابل فان غلظتها فالمجزية
ستون بين جذعة وحقة واربعون ذات حمل حقه
وان تخفف فابنة المخاض عشرون كابنة المخاض الماضي
وابن اللبون قدرها ومثلها من حقة وجذعة اذ كلها
من ابل صحيحة سليمة من عيبها ولا نعدام قيمه
والضمن للانثي وللكتابي ثلثها لمشبهة الكتاب

وعابد

وعابد الشمس وذي المجوس ۝ وعابد الاوثان ثلث الخمس

وقوم رقيقا وجنين الحر ۝ بغرة ساوت لنصف العشر

ودية الرقيق عشر غرمه ۝ من قيمة الام لسيد الامة

في العقل واللسان والتكلم ۝ والذكر والصوت والتطعم

وكمرة كدية النفس وفي ۝ اذن او استماعها للاحرف

واليد والبطش وشم المنخر ۝ وشفة والعين ثم البصر

والرجل او مشي لها وخيصة ۝ والية واللحي كنصف الدية

طبقة من مارن وجائفة ۝ ثلثها والجفن ربع السالفة

لاصبع عشر ومنها الانمله ۝ ثلث وفي بهم وفي المنتقله

او سن او موضحة وهاشمه ۝ نصف عشرها بلا مخاصمه

عضو بلا منفعة معلومه ۝ والجرح لم يقدر الحكومه

في القتل تكفير وفرض البادية ۝ العتق ثم الصوم كالظهار

## باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوثا سمعت ۝ وهي قرينة لظن غلبت

يحلف خمسين يمينا مدعي ۝ ودية العمد على جان دعي

فان يكن عن اليمين امتنعا ۝ حلفها الذي عليه يدعي

## باب البغاة

مخالفو الإمام إذ تأولوا شيئاً يسوغ وهو ظن تأول
مع شوكة تمكنها المقاومة له مع المنع لا شيئاً لازمه
ولم يقاتل مدبر منهم ولا جريحهم ولا أسير حصلا
وعند أمن العود إذ تفرقوا عند انقضا الحرب الأسير يطلق
وما لهم يرد بعد الحرب في الحال واستعماله كالغصب

## باب الردة

كفر المكلف اختيارا إذ هدي ولو بغرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة لمن عهدا إن لم يتب فواجب أن يقتلا
من دون جحد عامد ما صلى عن وقت جمع استتب فالقتلا
بالسيف بعد أن صلاتنا عليه ثم الدفن في قبورنا

## باب حد الزنا

يرجم محصن بالوطي في عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر ونفي عام قد لظعن القصر
والرق نصف الجلد والتغريب ودبر العبد زنا كالأجنبي
ومن أتى بهيمة أو دبرا زوجته أو دون فرج عزرا

## باب حد القذف

وجب لرام باللواط والزنا جلد ثمانين لحر أحصنا

وللرقيق

ولو رقيق الضيف عرفا محصنا * مكلفا اسلم حرا ان زنا
وان تقم بينة علي زنا * سقط كان صدق قذفا او عفا

## باب حد السرقة

وواجب بسرقة المكلف * لغير اصله وفرع ما تقي
قيمته ربع دينار ذهب * ولو قناصة بغير لم يثب
من حرز مثله ولا شبهة فيه * لسارق كشركة او يدعيه
يقطع يمناه من الكوع فان * عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسار من * يد فان عاد فيمناه فان
يعد فتعزير بغير قتل * ويغمر القطع بزيت مغلي

## باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب * عزره والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى * فان يعد كفا ورجلا اخرى
ان يقتل او يجرح بعمد يختم * قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتله وصلبه ثلاث واذ * يتوب قبل ظفر به نبذ
وحرب حد لا حقوق ادمي * وغير قتل فرقن وقدم
حق العباد فالاحق موقعا * فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

## باب حد الخمر

يحد كامل لشرب مسكر باربعين جلدة وعزر
الى ثمانين لحر والعبد وبنصفه وانما يحد
ان شهد العدل لان او اقرا لا نكهة وان تقيا خمرا

### باب الصائل

ومن على نفس بصول او طرف او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن عن بضع لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمة في الليل لا النهار قدر القيمة

## باب الجهاد

فرض هو كل على كل ذكر مكلف اسلم حر ذي بصر
وصحة بطيقه وان اسر رق النسا و ذو الجنون والصغر
وغيرهم راى الامام الاجودا من قتل او رق ومن وفدا
بمال او اسرى وماله اعصما من قبل خيرة الامام اسلما
وقبل اسر طفل ولد النسب وماله واحكم باسلام صبي
اسلم من بعد اصوله احد او ان سباه مسلم حين انفرد
منهم كذا اللقيط مسلم بان يوجد حيث مسلم بها سكن

### باب القسمة

يختص منها قاتل بالسلب وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب لهاشم ولاخيه المطلب
لذكر اضعف وللميتامي باه اب ان لم يرا احتلاما

والفقرا

والفقرا والمساكين كما ... لابن السبيل في الزكاة قدما

واربع الاخماس قسم المال ... لشاهد الوقعة للقتال

لراجل سهم كما الثلاثة ... لفارس ان مات للوارثة

والعبد والانثى وطفل بغني ... وكافر حضرها باذن

امامنا سهم اقل ما بدا ... قدره الامام حيث اجتهدا

والفي ما يوخذ من كفار ... في امنهم كالعشر من تجار

فخمسه كالخمس من غنيمة ... والباق للجند حووا تقسيمه

## باب الجزية

وانما يوخذ من حر ذكر ... مكلف له كتاب اشتهر

او المجوس دون من تهودا ... اباوه من بعد بعثة الهدى

اقلها في الحول دينار ذهب ... وضعفه من متوسط الرتب

ومن غني اربع اذا قبل ... واشترط ضيافة لمن بهم نزل

ثلاثة ولبسوا الغيار ... وفوق ثوب جعلوا زنار

وتركوا ركوب خيل حربنا ... ولا يساووا المسلمين في البنا

وانتقض العهد بجزية منع ... وحكم شرع بتمرد فرع

لا هرب بالطعن في الاسلام و ... فعل بضر المسلمين انقض لو

شرط تركوا الامام خيرا ... فيه كما في كامل قد اسرا

# كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا … لا وثني والمجوس اصلا

فاشترط فيما حللوا ان يقدر … عليه قطع كل حلقوم مري

حيث الحياة مستقر الحكم … بجارح لا ظفر او عظم

وغير مقدور عليه مبدا … او البعير ندا وتردي

الجرح ان يزهق لغير عظم … او جرحه او موته بالغم

ان سال كلب بجارح او غيره … من سبع معلم او طير

يطيع غير مرة اذاا ابتعث … ودون اكل ينتهي ان ينزجر

وانما يحصل صيدا ادركه … ميتا او المذبوح حال الحركه

وسن ان يقطع الاوداج كما … ينحر لبة البعير قايما

ووجه المذبوح نحو القبله … وقبل ان تضحي فقل بسم الله

وسم في اضحية وكبرا … وبالدعا بالقبول اجهرا

# باب الاضحية

ووقتها قد صلاة ركعتين … من الطلوع تنقضي وخطبتين

وسن من بعد ارتفاعها الى … ثلاثة التشريق ان يكملا

عن واحد ضان له حول كمل … او معز في ثالث الحول دخل

كبقر لكن السبع كفت … وابل عن خمس سنين استكملت

ولم تجز بينة الهزال ... ومرض وعرج في الحال

وناقص الجزء كبعض اذن ... او ذنب كعور في العين

او العمى او قطع بعض الالية ... وجاز نقص قرنها وخصية

والعرض بعد النحر لو بنزر ... وكل من المندوب دون النذر

## باب العقيقة

سن في سابعه واسم حسن ... وحلق شعر والاذان في الاذن

والشاة للانثى وللغلام ... شاتان دون الكسر في العظام

## باب الاطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك ... كميتة من الجراد والسمك

وما بمخلب وناب يقوى ... يحرم كالتمساح وابن اوى

او نص تحريم به او بقرب ... منه كذا ما استخبثته العرب

لا ما استطابته وللمضطر حل ... من ميتة ما سد قوة العمل

## باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام ... ان علمت مسافة المرامي

وصفة الرمي سوا يظهر ... المال لشخص منهما او اخر

ان اخرجا فهو قمار منهما ... الا اذا محلل بينهما

ما تحته كفو لما تحتهما ... يغنم ان يسبقهما لن يغرما

## باب الأيمان

وانما تصح باسم الله او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذر لا اللغو اذ سبق اللسان يجري
وحالف لا يفعل الامرين لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا اذا اما وكلا في فعل ما يحلف ان لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة مومنة سليمة من معيبة
او عشرة تمسكنوا قد ادي من غالب الاقوات مدا مدا
او كسوة مما يسمي كسوة ثوبا قبا او ردا او فروة
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق والافضل الولاء وجاز التفريق

## باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة لا واجب العين وذي الاباحة
بالالفاظ علقه بنعمه حادثة او باندفاع نقمه
او يجز النذر لله علي صدقة نذر العاصي ليس ينبني
ومن يعلق فعل شي بالغضب او ترك شي بالتزامه القرب
ان وجد الشرط والزم من حلف كفارة اليمين مما سلف
كما به افتي الامام الشافعي وبعض اصحاب لمكالرافعي
اما النواوي فقال خيرا ما بين تكفير وما قد نذرا

## باب القضاء

وانما يليه مسلم ذكر * مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وان * يعرف احكام القران والسنن
ولغة والخلاف مع اجماع * وطرق الاجتهاد بالانواع
ويستحب كاتبا ويدخل * بكرة الاثنين وسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا * متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا * حكم خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا * عذر والا فامينا عاقلا
وحكمه مع ما يخل فكره * كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع * حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم * والقاضي في ذي نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الاكرام * فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يعتد * قبل القضا حرم قبول الهدي
ولم يجز تلقين مدع ولا * تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب * قاض اليه حين مدع طلب
شاهدين ذكرين شهدا * بما حواه حين خصم جحدا

## باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع * في متشابه وتعديل شرع

ان لم يضر طالب للقسمة ۞ وقسم رد بالرضا والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا ۞ كلفا عدلا في الحساب مهرا
ويشترط اثنان اذ يقوم ۞ وحيث لا تقويم فرد يقسم

## باب الشهادة

وانما تقبل ممن اسلما ۞ كلفا حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقدما ۞ ولا على صغيرة قد لزما
وتاب مع قرب ان قد صلح ۞ ولا اختبار دونه على الاصح
له مروءة المثل فليس جار ۞ لنفسه نفعا ولا دافع ضار
لاصل او فرع لمن يشهد له ۞ كما على عدوه لن تقبله
ويشهد الاعمى ويروي ان سبق ۞ تحمل او بمقر اعتلق
وبتسامع نكاح وحمام ۞ ووقف ولا نسب بلا انتمام
وللزنا اربعة ان ادخله ۞ في فرجها كمرود في مكحلة
وغيره اثنان كاقرار الزنا ۞ ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامرأتان او رجل ۞ ثم اليمين المال او ما يؤول
اليه كالموضحة التي جهل ۞ تعيينها او حق مال كالاجل
وسبب للمال كالاقالة ۞ والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامرأتان اربع ۞ نسا لما الرجال لا يطلع

عليه

عليه كالرضاع والولادة وعيبها والحيض والبكارة

## باب الدعوى

ان تمت الدعوى بشئ علما سال قاض خصمه وحكما

ان يعترف خصم فان يجحد ثم بينة بحق مدع حكم

وحيث لا بينة فالمدعي عليه يحلف حيث مدع دعي

فان ابى ردت على من ادعي وباليمين يستحق المدعي

والمدعي عينا بها ينفرد احداهما لمن له اليد

وحيث كانت معهما وشهدت بينتان حلفا وقسمت

حلف الحاكم من توجهت عليه دعوى في سوى حد ثبت

لله والقاضي ولو معزولا وشاهد والمنكر التوكيلا

بتا كما اجاب دعوى حلفا ونفي علم فعل غيره نفى

## كتاب العتق

يصح عتق من مكلف ملك صريحه عتق وتحرير وفك

رقبة وصح بالكناية مع نية منه كيا مولاي به

وعتق جزء من رقيقه سرى وشركة مع غيره اذ ايسرا

فاعتق عليه ما بقي بقيمته في الحال والمعسر قدر حصته

ومالك الاصول والفروع يعتق كالميراث والمبيع

ولو مع اختلاف دين اوجبه ولا يصح بيعه ولا الهبه

## باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا او انت حر بعد موتي ذا لكا

يعتق بعد موته من ثلث المال ويبطل التدبير حيث الملك زال

## باب الكتابة

اذا كسوب ذو امانة طلب من غير محجور عليه يستحب

وشرطها معلوم مال واجل ونجمان او اكثر منها لا اقل

والفسخ للعبد متى شا انفصل لا سيد الا اذا عجز حصل

اجز له تصرفا كالحر لا تبرعا وخطرا اذ فعلا

وحط شي لازم للمولى عنه وفي النجم الاخير اولى

وهو رقيق ما بقي عليه شي الى ادائه اليه

## باب الايلاد

لامة له يكون ملكا او بعضها يوجب عتق تلكا

عونه ونسلها بها التحق من غيره من بعد الايلاد عتق

من راس مال قبل دين واكتفي بوضع ما فيه تصور خفي

جاز الكري وخدمة جماع لا هبة والرهن والابتياع

وولد بالاختيار جار به اخيرة منكوحة او زانيه

فالنسل مالك والفرع حر من وطئه بشبهة او حيث غر

ويشترا

وبشراء فاسد فان ملك ذي بعد لم يعتق عليه ان هلك
ولكن عليه قيمة الحرثبت بحمد ذي زيد الفقه انتهت

## خاتمة

من نفسه شريفة ابيه يربا عن اموره الدنيه
ولم يزل يجنح للمعالي يسهر في طلبها الليالي
ومن يكون عارفا بربه تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا لما يكون امرا و ناهيا
فكلما امره يرتكب وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا بالخالق البشر له به سمع وبطش وبصر
فكان لله وليا ان طلبه اعطاه ثم زاده مما اجب
وقاصر الهمة لا يبالي يجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح او فسادا او سخطا او تقريبا او ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر فان يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان فانه امر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على منهما وصف مثل العجاب فلا
وان بكا استغفارنا يفتقر لمثله فاننا نستغفر
فاعمل وداو العجب حيث يخطر مستغفرا فانه يكفر

وان يكن مما نهيت عنه * فهو من الشيطان فاحذرنه

فان تمل اليه كن مستغفرا * من ذنبه عساه ان يكفرا

لكن اذا نوي باكله القوي * لطاعة الله له ما قد نوي

فيغفر الحديث وما هم * اذا لم يعمل او يتكلم

فجاهد النفس بان لا تفعلا * فان فعلت تب واقلع عجلا

وحيث لا يقلع لاستلذاذ * او لكسل يدعوك باستحواذ

فاذكر هجوم هادم اللذات * وفجاة الزوال والفوات

واعرض من التوبة وهي الندم * علي ارتكاب ما عليك يحرم

تحقيقها اقلاعها في الحال * وعزم ترك العود في استقبال

وان تعلقت بحق ادمي * لا بد من تبرية للذمم

واوجب اعلامه ان جهلا * وان يغب فابعث اليه عجلا

فان يمت فهي لوارث برئ * ان لم يكن فاعطها للفقري

مع نية العزم له اذا حضر * ومعسر ينوي الادا اذا قدر

وان يمت من قبلها يرجي له * مغفرة الله بان تنا له

وان تصح توبة وانتقضت * بالذنب لا يضر صحة مضت

وتجب التوبة من صغيرة * ذنب كما تجب من كبيرة

ولو علي ذنب سواه قد اصر * لكن بها يصفو عن القلب الكدر

ووا

وٓاجب في الفعل ان قد تشكك امرت او نهيت عن تمسك

والخير والشر معا تجد يده بقدرة الله كما يريده

وهو الذي ابدع فعل المكتسب والكسب مجاز للعبد ينتسب

واختلفوا فمنهم التوكل واخرون الاكتساب افضل

والنا لت المختار ان يفصلا وباختلاف الناس ان ينزلا

من طاعة الله تعالى انشرا لا ساخطا ان رزقه تعسرا

ولم يكن متشرفا للرزق من احد بل من اله الخلق

فان ذا في حقه التوكل اولا والا الاكتساب افضل

وطالب التجريد وهو في السبب حفي شهوة دعت فليجتنب

وذو التجرد الاسباب سال فهو الذي عن ذروة العز نزل

والحق ان تمكث حيث انزلك حتى يكون الله عنه نقلك

فقصد العدو طرح جانب الله في صورة الاسباب منك ابداه

ولتما هن مع التكاسل اظهره في صورة التوكل

من وفق الله تعالى يلهم البحث عن هذين ثم يعلم

ان لا يكون غير ما يشا فعلمنا ان لم يرد هبا

والحمد لله على الكمال سايل توفيقا بحسن حال

ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي احمدا

والال والصحب ومن لهم قفي وحسبنا الله تعالي وكفي

# وما توفيقي إلا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا عدوان علي الظالمين المستحاضة لها سبعة احكام احدها ان تكون مبتداة مميزة بان اطبق عليها الدم من اول الشهر الي اخره وراته بصفتين كان رات خمسة ايام دما اسود وبقية الشهر دما احمر فحيضها خمسة ايام من كل كل شهر وطهرها خمسة وعشرون الثاني من الاحكام مبتداة غير مميزة بان اطبق عليها الدم من اول الشهر الي اخره وراته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز فحيضها يوم وليلة من اول كل شهر وطهرها تسعة وعشرون الثالث من الاحكام معتادة مميزة بان سبق لها حيض وطهر وكانت عادتها انها تحيض ستة ايام من كل شهر ثم اطبق عليها الدم من اول الشهر الي اخره لكنها ميزت بين القوي والضعيف بان رات عشرة ايام دما اسودا

وباقي

وباقي الشهرات دما احمر فحيضها عشرة ايام
من كل شهر وطهرها عشرون يوما الرابع
من الاحكام معتادة غير مميزة بان سبق لها
حيض وطهر وكان عادتها انها تحيض سبعة
ايام من كل شهر ثم اطبق عليها الدم من
اول الشهر الي اخره ولم تميز بين القوي والضعيف
بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز
فحيضها عادتها السبعة ايام من كل شهر
وطهرها ثلاثة وعشرون الخامس من الاحكام
معتادة حافظة للوقت دون القدر بان تقول
كان حيضي يبتدي اول الشهر فيقسم الشهر لها
ثلاثة اقسام فيوم وليلة من اوله حيض بيقين
ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذالك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض
السادس من الاحكام معتادة حافظة للقدر
دون الوقت بان تقول كان حيضي خمسة ايام
في العشر الاول لا اعلم ابتداوها واعلم اني في اليوم

اليوم الاول من الشهر طاهر فيقسم لها الشهر
خمسة اقسام فالسادس حيض بيقين والاول
طهر بيقين والعشرات الاخيرات طهر بيقين
والثاني الي اخر الي مس يحتمل الحيض والطهر
فنتوضا لكل فرض والسابع الي اخر العاشر
فاحتمل الحيض والطهر والانقطاع فنغتسل
لكل فرض السابع من الاحكام المتحيرة بان نسيت
عادتها قدرا ووقتا فيحرم الوطي ومس المصحف والقراة
في غير الصلاة وتصلي الفرايض ابدا لاحتمال الطهر
وكذا النفل في الاصح ونغتسل لكل فرض بعد دخول
وقت لاحتمال الانقطاع وتصوم رمضان لاحتمال ان
تكون طاهرا جميعه ثم تصوم شهرا اخر كاملين
فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما لاحتمال
ان تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم
وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل منهما
من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا
في

في اليوم الاول فغايته لا ينقطع في السادس
عشر فيصح لها اليومان الاخران وان طرا
في الثاني يصح لها الاول والاخير وفي الثالث
يصح لها الاولان او في السادس عشر صح الثاني
والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر
والثالث او في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر صح
ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع
عشر من اليوم الاول لان الحيض ان طهر في
اليوم الاول سلم السابع عشر او في الثالث سلم
الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم
الثالث او الثالث سلم السابع عشر تم والله
اعلم من جمع شيخنا الشيخ محمد الكاملي كان الله
له ولوالديه ولي ولكل المسلمين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين وعليه نتوكل يا كريم
يقول عبيد المولى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول العبد المومن المهيمن

على سبيل الاختصار وانتخت مسائله

من كتاب الالباس عن وهم الوسواس

الذين جمعته من ثلاث انواع

وهذا نظم نوع منه والله اعلم

تمت والحمد لله وحده

لا شريك له

## وقال بعضهم شعرا

الا كم يراك الله يا عبد عاصيا . تحوم على الدنيا وللدين

اما تذكر الالحاد في غامق الثرا . بيوم عبوس تشيب فيه النواه

فلو كانت الدنيا تدوم لغيرنا

لكان رسول الله حيا وباقيا

تم وكمل